

مرسوم تنفيذي رقم 287-20 مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والأداب وتنظيمه وسيره.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والأداب وتنظيمه وسيره،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والأداب وتنظيمه وسيره،

ب - لجنة التقييم والاستشراف الفني، وتتكلف بما يأتي :

- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية التعابير الفنية للتراث الثقافي الوطني غير المادي،
- تقييم مساهمة الجمعيات والتعاونيات الثقافية التي تعمل لصالح ترقية الفنون وكذا الإجراءات التي تسمح بتطويرها.
- الكشف على المواهب الإبداعية، لا سيما لدى الشباب.
- ج - لجنة التقييم والاستشراف الأدبي، وتتكلف بما يأتي :

  - إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية التعابير والأنمط الأدبية،
  - تقييم مساهمة الجمعيات والتعاونيات الثقافية التي تعمل لصالح ترقية الآداب وكذا الأعمال التي تسمح بتطويرها.

يمكن المجلس إنشاء لجان خاصة، عند الحاجة".

**المادة 4 :** تتمّ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 209-11 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بالمادة 9 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : يسلم رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب بطاقة الفنان حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

مدة صلاحية البطاقة المذكورة أعلاه، خمس (5) سنوات، قابلة التجديد".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

————— ★ —————

**المادة 2 :** تعدل وتتمّ أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يشارك المجلس، في إطار مهامه، بأرائه وتوصياته واقتراحاته في التعريف بعاصر سياسة تطوير الفنون والآداب، وفي حماية حقوق الفنانين وترقيتها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يتبع وضعية الفنانين والمؤلفين،

- ينجذب دراسات تهدف إلى ترقية التعابير الفنية والأدبية للتراث الثقافي الوطني،

- يقيّم مساهمة الجمعيات والتعاونيات الثقافية التي تعمل لصالح ترقية الفنون والآداب ويقترح الأعمال التي تسمح بتطويرها،

- العمل على صقل وتشجيع المواهب الإبداعية، لا سيما لدى الشباب،

- ينجذب دراسات تهدف إلى ترقية الثقافة الجزائرية لا سيما تجاه الجالية الوطنية المقيمة في الخارج،

- يقترح العناصر المرتبطة بآداب وأخلاقيات مهنة الفنان.

ويكلف المجلس أيضاً بالمهام الآتية :

- يصادق على مدونة شعب الفنون والآداب،

- يصادق على المعايير الخاصة بالاعتراف بصفة الفنان،

- يسيّر البطاقية الوطنية للفنانين.

ويمكن الوزير المكلّف بالثقافة أن يستشير المجلس في أية مسألة ذات صلة بمهامه".

**المادة 3 :** تعدل وتتمّ أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : للمجلس ثلاث (3) لجان دائمة :

أ - لجنة بطاقة الفنان والأخلاقيات الفنية، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد مشروع مدونة شعب الفنون والآداب،

- دراسة طلبات منح بطاقة الفنان،

- السهر على الحماية الاجتماعية والمعنوية للفنانين،

- اقتراح العناصر المرتبطة بآداب وأخلاقيات مهنة الفنان.